قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت
المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل
فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف وقوله عليه
السلام اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها
او يقتل صيدها الى غير ذلك من الاحاديث ولابي حنيفة رحمه
الله حديث ابي عمير وهو اخو انس لامه روي انه كان صغيرا
فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حزينا فقال ما له فقيل
مات نغيره تصغير نغر بالنون والغين المعجمة كزفر لطاير
يشبه العصفور احمر المنقار فكان رسول الله اذا رآه يمازحه
بذلك فيقول يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كان صيده حراما لما
سكت عنه في موضع البيان وحديث سلمة اما انك لو كنت
تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني
احب العقيق قال في البحر اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا
فيجوز الاصطياد فيها وقطع شجرها وقد وردت احاديث كثيرة
في الصحيحين وغيرهما صريحة في تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا
بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حرمت المدينة ما بين لابتيها لا
يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وهو صريح في ان لها حرما
كحرم مكة ولا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن
الاستدلال بحديث انس الثابت في الصحيحين انه كان له اخ
صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير
ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا ولانكر عليه صلى
الله عليه وسلم في امساكه ولما مازحه واجاب في المحيط عن الاحاديث
الصريحة في ان لها حرما انها من اخبار الاحاد فيما يعم به البلوى
لان شجر المدينة مما تعم به البلوى وخبر الواحد اذا روي فيما تعم به
البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى
انتهى يعني ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان خبر الواحد
فيما تعم به البلوى لا يعمل به قال لانه لو كان صحيحا لوجب ان
يصير متواترا لاجل ان الدواعي متوفرة على نقله وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون

الهجرة

الهجرة كانت اليها فكان بقاء ذلك مما يزيد في رويتها ويدعو اليها
كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام
المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك والى نحو
هذا المعنى اشار المؤلف رحمه الله بقوله قال ابو يوسف وقد
قال بعض العلماء ان تفسير هذا يعني تحريم قطع الشجر انما هو
لاستبقاء العضاه لانها رعي المواشي من الابل والغنم وانما كان
قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت افضل اي اكثر
من حاجتهم الى الحطب فلذلك حرم قطعه حينئذ وقد زال
ذلك بما فتح الله على المسلمين من الممالك ووسع لهم من الارزاق
فزال التحريم وانما اورد المؤلف رحمه الله هذين الحديثين
في هذا الفصل فرقا بين حرم المدينة لما فيه من الخلاف وبين
حريم سائر القرى واما حرم مكة فحكمه ثابت بنص الكتاب
قال ابو يوسف واذا كان اي وجد الحطب في المروج يعني الاجام
وهي في ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان
احتطب منها بغير اذنه ضمن قيمة ذلك الحطب لصاحبه لانه
غصب ماله فيضمن قيمته فان لم يكن الحطب في ملك احد بان
كان في موات فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس لانه مباح
فمن سبقت اليه يده ملكه ولا باس بان يحتطب منه ما لم يعلم
ان له مالكا فمتى علم حرم الا باذن مالكه وكذلك الثمار التي
في الجبال والمروج والاودية جمع واد وهو منفرج بين جبال او
تلال او آكام من الشجر ما لم يفسده الناس فلا باس بان ياكل احد
من ثمارها ويتزود اي يحمل منها زادا له ما لم يعلم ان ذلك الشجر في
ملك انسان ومتى علم انه في ملك احد او علم له مالكا حرم
الاكل والتزود الا باذنه وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض
جمع غيضة بالفتح للاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء فلا باس
باكله لانه مباح وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك
انسان من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان الذي يتخذه الانسان
انما يكون محرزا في الكوارات جمع كوارة بضم الكاف وشد الواو
فيهما وهي شيء كالراقود يتخذ من الطين للنحل ليعسل فيه
فيملك بذلك فما لم يحرز منها في الكوارات فهو مباح كفراخ
الصيد من الطير وبيضه يكون اي يوجد في الغياض فانه